بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

OTIF

مذكرة تفاهم

مذكرة تفاهم

بين المنظمة الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية - أوتيف (المنظمة)
و
الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول الأعضاء[1]
(مجلس التعاون)

19 مارس 2014م

إن المنظمة الدولية للنقل بالسكك الحديدية (أوتيف) والأمانة العامة لمجلس التعاون والدول الأعضاء، المشار لهما بـ "الطرفين" والممثلين بالأمناء العامين،

وبالأخذ بعين الاعتبار أن الأهداف الرئيسية للأمانة العامة لمجلس التعاون تشتمل على تعميق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في كافة المجالات، ومنها مشاريع النقل والمواصلات وبالأخص المشاريع التكاملية للنقل بالسكك الحديدية، وتطوير السياسات والقوانين التشريعية المتكاملة والمتوائمة في كافة القطاعات ومنها الاقتصادية والمالية والتجارية والجمارك والجوازات بين الدول الأعضاء ، وحيث أن من أهداف منظمة أوتيف تطوير السياسات والأنظمة والقوانين والتشريعات المتوائمة لنقل البضائع بالسكك الحديدية للمشاريع الإقليمية بين الدول،

وعلماً بأن الأمانة العامة لمجلس التعاون والدول الأعضاء تنسق فيما بينها للتأكد من تطابق وتوائم السياسات والقوانين التشريعية والمؤسسية لتنفيذ وتشغيل مشروع سكة حديد دول مجلس التعاون كمشروع إقليمي متكامل ومتوائم مع شبكات السكك الحديدية الوطنية بدول المجلس،

ومع الأخذ بعين الاعتبار رغبة الأمانة العامة لمجلس التعاون، " **وبما لا يحول دون التعامل المباشر بين المنظمة والدول الأعضاء في المجلس وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون** " بالانضمام لمنظمة أوتيف لتبادل الخبرات والاستفادة من التعاون الاستراتيجي المشترك والمعلومات الخاصة بالنقل الإقليمي بالسكك الحديدية بناءً على النظام الأساسي لمنظمة أوتيف بتاريخ (9 مايو 1980م) والمعدل في عام (1999م) لبروتوكول كوتيف، الذي يمكن

---

1 : دولة الكويت ، الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، دولة قطر ، سلطنة عمان.

FDA

الاستفادة منها لإعداد السياسات والقوانين التشريعية والمؤسسية المتوائمة للنقل بالسكك الحديدية بين دول مجلس التعاون بعد تطويرها بما يتماشى مع متطلبات تنفيذ وتشغيل مشروع سكة حديد دول مجلس التعاون بشكل متكامل ومتوائم مع شبكات السكك الحديدية الوطنية بين الدول الأعضاء؛

وحيث من الأهمية البدء في مناقشة أوجه التعاون الاستراتيجي المشترك بين الأمانة العامة لمجلس التعاون والدول الأعضاء ومنظمة أوتيف تمهيداً لإبرام مذكرة تفاهم للانضمام للمنظمة، لتتمكن الأمانة العامة لمجلس التعاون والدول الأعضاء الاستفادة من الخبرات المتخصصة لدى منظمة أوتيف لإعداد السياسات والقوانين التشريعية والمؤسسية اللازمة للنقل بالسكك الحديدية بين دول المجلس وكذلك لإعداد وثيقة الانضمام للمنظمة وفق المادة (38) لبرتوكول كوتيف،

ومع مراعاة أن إبرام مذكرة تفاهم رسمية بين المنظمتين سيؤسس لتواصل رسمي وغير رسمي بين أمانتي المنظمتين وجهات صنع القرار فيهما، والمسئولين عن الآليات المباشرة والفعالة للتبادل اللازم للمعلومات بشأن التطورات عموماً في قطاع النقل بالسكك الحديدية، ووجهات النظر لسياسات والقوانين التشريعية لمشاريع السكك الحديدية الإقليمية، وللمبادرات ذات الصلة بشأن الاستفادة من الخبرات الدولية لتطوير وتشغيل مشروع سكة حديد دول المجلس بشكل متكامل ومتوائم؛

فقد اتفق الطرفان على تعزيز التعاون في المجالات الفنية ، التشريعات، السياسات، والقوانين والأنظمة اللازمة لتطوير وتشغيل مشاريع السكك الحديدية بدول المجلس بشكل متكامل وذلك على النحو التالي، على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: تبادل المعلومات:

1. يتبادل الطرفان بشكل منتظم المعلومات والأنشطة ذات الاهتمام المشترك بشأن مشاريع السكك الحديدية والنقل ألسككي بين الدول.

2. تتبادل الأمانة العامة مع منظمة أوتيف المعلومات العامة والخاصة بما تم اتخاذه بشأن عضوية الأمانة العامة لمجلس التعاون والدول الأعضاء لمنظمة أوتيف، وبالتحديد المتعلقة بتبادل المعلومات الفنية، والقوانين التشريعية، والمؤسسية لتنفيذ وتشغيل مشروع سكة حديد دول مجلس التعاون بشكل متكامل.

3. تتبادل منظمة أوتيف مع الأمانة العامة لمجلس التعاون المعلومات العامة والخاصة بشأن عضوية الأمانة العامة لمجلس التعاون والدول الأعضاء لمنظمة أوتيف والفوائد المتوقعة، وبالأخص فيما يتعلق بإعداد السياسات والقوانين التشريعية والمؤسسية الخاصة بمشروع سكة حديد دول المجلس مع الأخذ بعين الاعتبار الاستفادة من

FOA

المعلومات المتوفرة لدى منظمة أوتيف بما يتناسب ويتواءم مع متطلبات مشروع سكة حديد دول مجلس التعاون.

4. يتبادل الطرفان التقارير السنوية بشأن إدارة وتشغيل مشاريع السكك الحديدية الإقليمية ذات الفائدة المشتركة بين المنظمتين بما فيها:

أ. الإجراءات التنسيقية المشتركة لتعزيز وتطوير وتيسير النقل الدولي بالسكك الحديدية؛

ب. خطط تطوير وتحديث المواصفات الفنية والأنظمة والقانونية التشريعية والمؤسسية الخاصة بالنقل بالسكك الحديدية على المستويين الدولي والإقليمي، بما في ذلك تقديم المساعدات الفنية المتبادلة بين المنظمتين والدول الأعضاء لتذليل الصعوبات والتحديات الناجمة عن تعديل أو تحديث أو تباين الأحكام المطبقة في الدول الأعضاء؛

ج. التنسيق بين المنظمتين بشأن متطلبات النقل بالسكك الحديدية عبر الدول بما فيها تذليل المعوقات الفنية والإدارية للنقل بالسكك الحديدية بشكل فاعل واقتصادي بما يعود بالنفع المتبادل على الدول الأعضاء.

ثانياً: التشاور والتعاون:

1. ينسق ويتشاور الطرفان، كلما دعت الحاجة، فيما بينهما لعقد الاجتماعات الرسمية من خلال اللقاءات أو بوسائل تقنية أخرى (عبر شبكات الاتصال العنكبوتية) لتبادل الآراء والمعلومات المشار لها أعلاه في الفصل (أولاً) بشان أفضل السبل والدروس المستفادة لتطوير وتشغيل مشاريع النقل الإقليمية بالسكك الحديدية بشكل فاعل.

2. قد يوجه معالي الأمين العام لمجلس التعاون أو معالي الأمين العام لمنظمة أوتيف الدعوات لحضور الاجتماعات ذات الصلة بالتعاون المشترك وتبادل المعلومات كل منهما بصفة مراقب (Observer) لتعميق التعاون المشترك بين المنظمتين والدول الأعضاء لمجلس التعاون، مع الأخذ بعين الاعتبار القرارات التي قد تصدر من الجهات المعنية بصنع القرارات بالأمانة العامة لمجلس التعاون و/أو منظمة أوتيف خلال الاجتماعات المشتركة وآخر المستجدات بشأن مشاريع النقل بالسكك الحديدية الإقليمية والدولية.

FDA

3. من المتوقع أن يقوم الطرفان بالتنسيق والتعاون المشترك بشأن التنظيم لعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل الإقليمية والدولية لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك بين الأطراف الخاصة بالنقل الإقليمي والدولي بالسكك الحديدية، وكذلك تقديم المشورة الفنية في هذا الشأن بناءً على طلب احد الأطراف لذلك.

4. من المتوقع أن يقوم الطرفان بالتنسيق وبالتعاون مع دولهما الأعضاء بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك الخاصة بالنقل الإقليمي والدولي بالسكك الحديدية بين دول مجلس التعاون، وإقليم الشرق الأوسط، والدول الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) التي قد يكون لها الأثر على تطوير وتشغيل مشاريع السكك الحديدية بدول المجلس، وعليه قد تستعين الإطراف بمن تراه مناسباً من الجهات ذات الخبرات الدولية والإقليمية للاستفادة من تجاربها في هذا الشأن.

5. تقوم كل من أمانتي المنظمتين، بهدف تسهيل التعاون والتنسيق الفاعل بين الأطراف المعنية، بتسمية "ضابط/ضباط الاتصال لديها" للتنسيق الكامل بين الأطراف المعنية فيما يخص التعاون الاستراتيجي وتبادل المعلومات كما أشير لها في مذكرة التفاهم هذه، على أن يقوم "ضابط/ضباط الاتصال" المعينين بتبادل المراسلات والتنسيق فيما بينهم، بما في ذلك عبر الطرق الإلكترونية، لضمان فاعلية التنسيق والتعاون المشترك بين المنظمتين والدول الأعضاء لمجلس التعاون.

ثالثاً: تحديد الخطوات المستقبلية للعضوية بمنظمة أوتيف:

1. مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة كل من الأمانة العامة لمجلس التعاون والدول الأعضاء، ومنظمة الأوتيف بإبرام مذكرة تفاهم لعضوية الأمانة العامة لمجلس التعاون والدول الأعضاء بمنظمة أوتيف، سيستكمل الطرفان الخطوات والإجراءات اللازمة لإبرام مذكرة تفاهم لانضمام الأمانة العامة لمجلس التعاون والدول الأعضاء لعضوية منظمة أوتيف والبرتوكول كوتيف الخاص بنقل البضائع بين الدول بالسكك الحديدية.

2. علماً بان هناك متطلبات وإجراءات لازمة لطبيعة لانضمام احد الدول الأعضاء من دول مجلس التعاون وتلك للمنظمات الإقليمية مثل الأمانة العامة لمجلس التعاون لعضوية أوتيف كما يلي:

أ. إن إجراءات انضمام احد دول مجلس التعاون لعضوية منظمة أوتيف ستستند إلى متطلبات البند (37) من بروتوكول كوتيف، والذي بدوره يتطلب ما

FDA

يقارب (6) شهور من تاريخ إيداع وثيقة طلب العضوية لدى الأمانة العامة لمنظمة أوتيف من الدولة المتقدمة بطلب العضوية بإبداء رغبتها في ذلك.

ب. أما إجراءات انضمام الأمانة العامة لمجلس التعاون كمنظمة إقليمية لعضوية منظمة أوتيف ستستند إلى متطلبات البند (38) من بروتوكول كوتيف، والذي بدوره يتطلب إعداد اتفاق الانضمام بين المنظمتين وتقديمها للأمانة العامة لمنظمة أوتيف للموافقة عليها تماشياً مع متطلبات البنود (14 و 2 ن) من بروتوكول كوتيف.

3. ومع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات القانونية والتشريعية للأمانة العامة لمجلس التعاون والأمانة العامة لمنظمة أوتيف، سيستكمل الطرفان المناقشات للاتفاق على خطة طريق وجدول زمني لانضمام الأمانة العامة لمجلس التعاون والدول الأعضاء لمنظمة أوتيف شاملاً :

أ. تحديد محتويات الاتفاق بشكلها النهائي شاملاً المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين المنظمتين وبالأخص المتعلقة بالسياسات والقوانين التشريعية والمؤسسية، بعد تعديلها لتتناسب مع متطلبات تنفيذ وتشغيل مشروع سكة حديد دول مجلس التعاون الممكن تطبيقها بين الدول الأعضاء لمجلس التعاون لتحقيق أهداف مشروع سكة حديد دول مجلس التعاون كمشروع متكامل ومتوائم مع شبكات السكك الحديدية الوطنية بدول مجلس التعاون.

ب. الاتفاق عل الخطوات العملية لتسهيل وتسرع الوقت اللازم لاستكمال الإجراءات الرسمية لانضمام الأمانة العامة لمجلس التعاون والدول الأعضاء لعضوية منظمة أوتيف.

4. ستقوم منظمة أوتيف، خلال مراحل استكمال إجراءات ومتطلبات العضوية فيها، بتزويد الأمانة العامة لمجلس التعاون والدول الأعضاء بمعلومات عن آخر المستجدات بشأن السياسات والقوانين التشريعية والمؤسسية للنقل بالسكك الحديدية من خلال توجيه الدعوات لحضور اجتماعات فرق العمل المتخصصة بالأمور الفنية والتشريعية لمشاريع النقل والسكك الحديدية على المستوى الأوروبي.

FDA

رابعاً: أحكام ختامية:

1. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها وتكون مدتها سنة ميلادية كاملة، وتتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها.

2. تخضع مذكرة التفاهم بشكلها النهائي لموافقة الجهات المعنية بصنع القرار لدى الطرفين وتدخل حيز النفاذ فور التوقيع عليها من قبل الأمين العام للمنظمة أوتيف والأمين العام لمجلس التعاون.

3. لا يجب أن تؤثر أية بنود من مذكرة التفاهم بشكلها النهائي على الكيان السيادي والقوانين التشريعية المعمول بها في المنظمتين بناءً على ما نص عليه النظام الأساسي لتشكيل المنظمتين ووفق لوائحهما التنفيذية.

4. يجوز لأي من الطرفين تعديل أحكام هذه المذكرة أو إنهائها بموجب إشعار خطي رسمي مسبق يوجه إلى الطرف الآخر بعد ستة أشهر من تقديم الطلب وموافقة الأطراف على ذلك.

وإثباتا لما تقدم حررت ووقعت هذه المذكرة في مدينة برن - سويسرا بتاريخ 19 مارس 2014م من نسختين أصليتين باللغة العربية والانجليزية ، ولهما ذات الحجية.

السيد/ دافن فرانسوا	د/ عبداللطيف بن راشد الزياني
الأمين العام لمنظمة أوتيف	الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية